الحقّ في أداء الشعائر الدينيّة زمن الوباء : كورونا نموذجا

د. بشير عبداللاوي
مدير مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان

المقدمة :

أثار وباء "كورونا" الذي حل بالبشرية منذ 2019 عدة مسائل لا عهد لأبناء زمننا بها. نذكر منها مسألة أداء العبادات الجماعية وهي الشعائر الدينية التي يؤديها الناس بشكل جماعي. ولما كان الوباء ينتقل بين الناس من خلال العدوى، فقد اختارت الهيئات الدينية والصحية ضرورة التباعد الجسدي، وترتّب على ذلك تعطيل عدة وظائف اجتماعية منها التوقّف عن أداء هذه الشعائر. غير أنّ ذلك لم يقنع كثيرا من الناس، مما أثار جدلا حول مشروعية إغلاق المساجد والتوقف عن أداء الشعائر الدينية فيها، أو في غيرها بشكل جماعي. فكيف تعامل الناس مع هذا الإجراء؟ وإلى أي حد يصح اتخاذه في ضوء المعطيات الصحية والقواعد الدينية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المقال، إسهاما منا في حل الإشكال.

I. أداء الشعائر الدينية حق :

إنّ التركيب الإضافي "الشعائر الدينية" لم يستعمله القرآن ولا الحديث النبوي، ولا نجد له أثرا في المدونة العربية إلّا في التفاسير والمعاجم

الحديثة والمؤلّفات المعاصرة. ولكن ما نلاحظه أنّه ورد في القرآن بتركيب قريب من هذا وهو "شعائر الله" في أربع مناسبات، أوّلها في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وثانيها في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2]، وثالثها قوله أيضا ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[3]، ورابعها في قوله ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[4]. ويلاحظ المتأمّل في هذه الآيات أنّها وردت في سياق الكلام عن عبادة الحج، وما يتعلق بها من أعمال. وبذلك يكون المقصود بالشعائر ما جعله الله أعلاما لخلقه فيما تعبّدهم به من مناسك حجّهم[5]، غير أنّ الاستعمال جرى في زمننا بتوسيع المعنى، حيث أصبحت عبارة الشعائر الدينية تطلق على كل العبادات والأعمال الدينية المتصلة بها. وشاع استعمالها بهذا المعنى في تفاسير القرآن الحديثة[6]، ويعني أصحابها بالشعائر الدينية كلّ ما ندب الشّرع إليه، ودعا إلى القيام به من عبادات وعلامات ورموز دينية وطرق عبادة[7].

وما يهمنا أنّنا نعني بالشعائر الدينيّة في هذا المقام العبادات الجماعية التي تقتضي الاجتماع بين المؤمنين في كل المناسبات الدينيّة التي يحصل فيها التلاقي بين الناس، لأن العبادة في الإسلام ذات بعد اجتماعي ظاهر رغم

---

[1] البقرة، الآية 158.

[2] المائدة، الآية 2.

[3] الحج، الآية 32.

[4] الحج، الآية 36.

[5] الطبري محمد بن جرير ت 311هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر - القاهرة. الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م. ج 16 ص 541.

[6] مثل تفاسير المراغي والزّحيلي وطنطاوي وغيرهم.

[7] عمر أحمد مختار عبد الحميد ت 1424هـ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م. ج 2 ص 1208.

طابعها التعبدي، وهو معنى يتفق فيه اللسان العربي مع اللسان اليوناني حيث تعني الشعيرة الدينية عندهم "العمل من أجل الناس"، وهي ترجمة حرفية لكلمتين "ليتوس إرغوس" أو "الخدمة العامة[1]".

إنّ الشعائر الدينية بالمعنى المتقدم هي حق لكل المؤمنين، كفلته الرسالات السماوية والدساتير الوضعية، فقد جعل الله العبادة وظيفة وجودية للإنسان كما في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]. ونجد أثر ذلك في المعاهدات والرسائل المتبادلة بين المسلمين وغيرهم على مر التاريخ، كما نجده في القوانين الحديثة والمواثيق الدولية. فورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 ما نصه: لكلِّ شخص الحقّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وورد في الدستور التونسي الفصل 6 ما نصه: "الدّولة راعية للدّين، كافلة لحرّية المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي.

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف وبالتّصدّي لها"[3].

ولكن ألا يمكن تقييد استعمال هذا الحق زمن الوباء بمنع الجمعة والجماعات مثلا كما هو سائغ في تقييد سائر الحقوق في ظروف استثنائية؟

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%B1%D8%A9_%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

[2] الذاريات، الآية 56.

[3] الدستور التونسي لسنة 2014.

ألا يمكن للدولة أن تتعسّف في استعمال سلطتها في تقييد الحقوق ومنها حق القيام بالشعائر الدينية؟

II. تعطّل العبادات الجماعية زمن الوباء:

عرفت الإنسانية عموما والمجتمع الإسلامي خصوصا أوبئة كثيرة عبر التاريخ. ونقل المؤرخون أخبارها وما أحدثته من آثار سلبية على مختلف أوجه الحياة. نذكر منهم ابن الجوزي الذي تكلّم عن الوباء الذي وقع سنة 449 هـ في بلاد ما وراء النهر وآذربيجان[1]، وكان وباء عظيما مسرفا زائدا عن الحد، حتى أنه خرج في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة، وأحصى ابن الجوزي من مات إلى أن كتب كتاب "المنتظم"، فكانوا ألف ألف وستمائة ألف وخمسين ألفا، وكان المرء يمرّ في هذه البلاد فلا يرى إلا أسواقا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابا مغلقة... ولاحظ ابن الجوزي أن الشعائر تعطلت، وخلت أكثر المساجد من الجماعات[2].

كما وقع وباء ببغداد ونواحيها سنة 478 هـ و479 هـ ، ثم عمّ خراسان، والشام، والحجاز، وتميّز بظهور موت الفجأة، فمات نحو عشرين ألف ببغداد، وكان بعض المرضى لا يلبثون إلا خمسة أيام أو ستة ثم يأتي الموت، وكان الناس يوصون في حال صحتهم، وكان الميت يلبث يوما ويومين لعدم وجود غاسل وحامل وحافر، وكان الحفارون يحفرون عامة ليلتهم ليفي ذلك بمن يقبر نهارا[3]. وهو ما يكشف انهماك الناس في مواجهة آثار الوباء. وتحفَّظَ

---

[1] فتحت أيام عمر بن الخطاب على يد حذيفة بن اليمان. وهي الآن جمهورية في آسيا، الشعب تركي العرق إسلامي الدين في أغلبه أكثر من 93 بالمائة مسلمون. (الحموي شهاب الدين ياقوت ت 626هـ، **معجم البلدان**. دار صادر- بيروت. الطبعة الثانية 1995م. ج 1 ص 128)

[2] ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية 1415هـ - 1995م. ج 16 ص 17.

[3] ابن الجوزي، **المنتظم**، ج 16 ص 240.

عدد منهم، وامتنعوا عن الخروج، وتركوا مخالطة الناس واحتموا بالمباني عالية الأسوار، كما ورد في أخبار أهل المغرب الأقصى. مما يعني تجنّب مخالطة الناس في سائر الفضاءات ومنها المساجد.

وكان أشد الأوبئة ما وقع في القرن الثامن حيث وقع وباء عظيم عمّ المسكونة شرقا وغربا[1]، سنة 749هـ 750هـ 1350م وكان منشؤه في الصين حسب ابن الخطيب[2]. واكتسح هذا الوباء العظيم مدينة تونس، ولئن وفد على البلاد كما وفد على بلدان أخرى كثيرة، فإنّه صادف في تونس وضعا ملائما للانتشار والفتك بعدد كبير من الناس بلغ الألف في اليوم الواحد بمدينة تونس منهم الفقهاء والقضاة. ويعود ذلك إلى تزامنه مع كثرة الصراعات والحروب، وغلاء ثمن الطعام حتى بلغ أضعافا مضاعفة لثمنه العادي، فجاع الناس، وعمّت الفوضى كل مناحي الحياة[3].

ورد في المدونة الفقهية أن ابن عرفة عاصر الوباء، وإنْ لم يكتب فيه، فإنّه طبّق مبادئ التحفّظ منه، ونظرا لمكانة الرجل العلمية فقد أثّر ذلك تأثيرا بالغا في توجيه الممارسات الاجتماعيّة والكتابات المتعلّقة بهذا الموضوع. وظهر تحفّظه في مواضع نقلها تلاميذه، من ذلك ما نقله البرزلي ت 841هـ - 1438م عن أحد أصحابه من الفقهاء، أنّه قال لابن عرفة لما انقطع عن المسجد وتغيّب عن الدرس زمن الوباء "ما يحلّ لك هذا" هكذا بغلظة البربر حسب تعبيره، فغضب ابن عرفة ورد عليه بأن مثله لا يحل له إقراؤه، لما رأى في كلامه من إهانة للعلم[4].

---

[1] الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء. 1418هـ - 1997م. ج 4 ص 82.

[2] ابن الخطيب الغرناطي 776هـ - 1374م، **مقنعة السائل عن المرض الهائل**، تحقيق حياة قارة. دار الأمان - الرباط. الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م. ص 75، 76.

[3] ابن الشماع محمد بن أحمد، **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تحقيق الطاهر المعموري. الدار العربية للكتاب. 1984م. ص 97، 98.

[4] البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت 841هـ - 1438م، **الفتاوى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى 2002. ج 6 ص 393.

ونقل تلميذه الأُبّي حادثة مشابهة فقال "وقع وباء بتونس سنة 796هـ وأنا ساكن بمدرسة التوفيق، ومدرسها شيخنا محمد بن عرفة، وأول من مات بها أحد الطلبة الساكنين بها. وكنا شرعنا في قراءة الصيف، فامتنع الشيخ عن المجيء، فأرسلني إليه أهلها، وكانوا طلبة خيارا متطلبين متدينين، وكنت أحدثهم سنّا، فأتيت الشيخ وعرضت له المجيء. فقال أليس الوباء قد وقع عندكم؟ وذكر لي أحاديث في النهي عن القدوم، وحديث «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[1]. ثم إنه سخره الله تعالى، وأتى، وجدّ في الإقراء في ذلك العام"[2].

ولئن اكتفى البرزلي بالنقل، فإنّ الأُبّي نقلها في شرحه واعتبر التحفظ أمرا جائزا وبذلك تحولت فتوى ابن عرفة لنفسه ودفاعه الشفوي عنها أمام تلاميذه، ونقل الآتي لها، وتعليلها، والبرهنة عليها، إلى نص مكتوب يمثل قراءة للحديث النبوي في علاقة بالوباء. وقد سمح ذلك النقل بتخليد تلك القراءة مما جعلها مرجعا يرجع الباحثون إليه منهم حمدان خواجة الذي أتى بعد خمسة قرون ليستند إليه في ضرورة الاحتراز من الأوبئة، وعدم التردّد إلى المساجد وسائر الفضاءات العامة للتعبّد والتعلّم.

كما صوّر المقريزي 845 هـ / 1442م - بعد نصف قرن تقريبا - ما حدث في وباء عاشه، وبيّن أثره في الحياة الاجتماعية قائلا "وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس، فلم يعرف أن أحدا عمل فرحا في مدة الوباء، ولا سمع صوت غناء. وتعطّل الأذان من عدة مواضع... وغلقت أكثر المساجد والزوايا"[3].

---

[1] ابن أبي شيبة ت 235هـ، **المصنف**، كتاب الأطعمة، باب من كان يتقي المجذوم. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى 1409هـ ج 5 ص 142.

[2] الأبي أبو عبد الله محمد المالكي ت 827 أو 828هـ، **إكمال إكمال المعلم**. دار الكتب العلمية - بيروت. ج 6 ص 33، 34.

[3] - المقريزي أحمد بن علي الحسيني ت 845هـ، **السلوك لمعرفة دول الملوك**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م. ج 4 ص 88.

III. اتجاهات التعاطي مع هذه المسألة :

يبدو أن تعطّل أداء الشعائر الدينية في تاريخ المجتمع الإسلامي لم يثر إشكالا دينيا أو اجتماعيا، فقد كان الناس في خَطْب عظيم بسبب كثرة الموتى، وحسبهم دفن موتاهم وربما الصلاة عليهم. فلم نجد أثرا للكلام حول جواز ذلك من عدمه، رغم أنهم ينقلون ذلك لبيان عظم هول ما حصل. ونلاحظ بالمقابل تمسك الناس بالاجتماع للصلاة والدعاء. وتباينت الروايات التاريخية في تقييم ذلك، فينقل بعضها اشتداد انتشار الوباء واستشرائه بين الناس بسبب ذلك الاجتماع[1]، وينقل البعض الآخر منها انحسار الوباء[2]. غير أنّ الحال اختلف في زمننا هذا، وتباينت وجهات نظر الناس في مدى جواز تعطل الشّعائر الدّينيّة عند انتشار وباء "كورونا". وفي مدى سلامة القرار الذي اتخذته السلطات الصحيّة والسياسيّة بغلق المساجد أو إيقاف الجمعة والجماعات.

1. اتجاهات القدامى: لم يثر القدامى الموضوع على النحو الذي يطرحه الناس اليوم، ولكن طرحوه من جهة التسليم بالوباء وانتظار الموت أو الأخذ بالأسباب والتوقي منه قدر الإمكان وإن كان ذلك بالامتناع عن الاجتماع بالناس في سائر الفضاءات الاجتماعية. تباينت وجهات النظر في هذا الموضوع إلى درجة أنّه لا يمكن الحديث عن مقاربة واحدة في هذه المسألة، وإنما عن مقاربات بعدد المتكلمين فيها، لأنّ الدين لا ينطق بنفسه وإنما ينطق به الناس، ولهذا وجدنا اختلافا في تناول هذه المسألة قديما وحديثا.

---

[1] ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، **إنباء الغمر بأبناء العمر**. تحقيق حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. 1389هـ - 1969م. ج 3 ص 438.

[2] ابن تغري بردي 874هـ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للنشر. مصورة عن طبعة دار الكتب. ج 10 ص 203، 204، 205. ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. دار المعارف - القاهرة. ج 4 ص 133، 134.

ويمكن أن نجد في موقفي عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح نموذجين من التفكير. إذ لما اتجه عمر إلى الشام استقبله وفد من المسلمين قبل وصوله لإعلامه بحصول الوباء هناك، فاستشار الحاضرين معه من المهاجرين والأنصار، فاختلفوا بين قائل بالقدوم وقائل بالرجوع. ثم استشار بعض مهاجرة الفتح المرافقين له وهم الذين أسلموا بعد فتح مكة ويمثّل هؤلاء كبار رجال قريش وزعمائها، فأشاروا عليه بالرجوع، فأخذ برأيهم. ثم جاء عبد الرحمان بن عوف وروى لهم عن النبي ﷺ ما يؤكّد صحّة اختيارهم، حيث قال «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

ولئن عاد عمر إلى المدينة وتوقّف الحوار بالنسبة إليه، فإنّه لم يتوقف عند من بقوا بالشام. فقد واصل بعض المسلمين محاولة إقناع أبي عبيدة بن الجراح بالخروج بالناس من هذا المكان، غير أنه أصرّ واستقرّ إلى أن توفي وتوفي معه آلاف المسلمين. ثم خلفه معاذ بن جبل وكان على رأيه، ولم تفلح محاولات المسلمين معه لتغيير المكان، وأصر على البقاء إلى أن توفي وتوفي معه آلاف المسلمين. وتولى القيادة من بعده عمرو بن العاص، فقدّر أن تفرق الناس ينجيهم من الوباء، أي أن التباعد الاجتماعي بتعبيرنا اليوم كفيل بإنقاذ الناس من موت محقّق. وأصر على تنفيذ خطته رغم اعتراض عدد من الحاضرين معه. وتمكّن بسياسته هذه من النجاة بنفسه وبمن معه وتمّ الخلاص من الوباء.

تكشف هذه الحوارات وجود نموذجين من النّاس، يمثل كل منهما منهجا في الفهم: منهج علمي يؤمن بالأسباب وضرورة الأخذ بها، وهو معنى

[1] مالك، **الموطأ**، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية 1417هـ - 1997م. ج 2 ص 473.

التوكّل على الله باعتماد الأنظمة التي خلقها والسنن التي وضعها. ومنهج يتّسم بالتسليم والتواكل على القدر، وتفسير الأحداث تفسيرا وهميا لا يعطي للأسباب المادية أي قيمة. ويخترق هذا الانقسام الفكر الإسلامي كلّه. وهو نفسه ما استنتجه ابن أبي الضياف[1] في زمنه، عندما أشار إلى وجود فريقين:

أحدهما يرى ضرورة التحفظ والتزام التباعد الجسدي بين الناس عملا بما يقتضيه الحجر الصحي المعروف بالكرنتينة. وتزعّم هذا التيار مجموعة من السياسيين منهم حمودة باشا ت 1229هـ - 1814م، وعدد من الفقهاء منهم الشيخ بيرم الثاني.

ثانيهما يرى ضرورة التسليم بالقدر عملا بما ينسب إلى الرسول ﷺ «لا عدوى». وتبنى هذا التيار موقف الصحابي أبي عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن كان يرى ضرورة الاستسلام لقدر الموت في شجاعة وهدوء، وتزعمه في العصر الحديث الباي أبو عبد الله حسين باشا ت 1251هـ - 1835م والشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان المناعي.

2. اتجاهات المعاصرين: استمر وجود الاتجاهين القديمين في الفكر الإسلامي، ونجد صداهما في ما نلاحظه اليوم في مختلف المدونات المكتوبة والالكترونية أثناء الكلام عن مدى وجاهة التوقي من وباء كورونا في علاقة بأداء الشعائر الدينية.

أ. الاعتراض على إجراءات الحجر الصحي: رفض عدد من الناس اليوم الإجراءات التي وضعتها السلطات الصحية والسياسية منها غلق المساجد وإيقاف الشعائر الدينية الجماعية التي تقام فيها أو في غيرها. وصدرت هذه

[1] ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، ج 3 ص 128، 129.

المواقف في مواقع التواصل الاجتماعي وفي بيانات الجمعيات ذات الاهتمام الديني والقانوني. ويمكن تصنيف هؤلاء المعترضين إلى صنفين: أحدهما يرفض إجراءات الحجر الصحي من حيث المبدأ مهما كان شكلها. وثانيهما لا يرفض إجراءات الحجر الصحي من حيث المبدأ، وإنما يرفض ما يعتبره تمييزا ضد المساجد وما يترتب عن ذلك من غلقها وتوقف الجماعات والجمعات فيها.

أمّا الرفض المطلق للحجر الصحي فصدر عن عامة الناس مما ينسبون أنفسهم إلى التديّن ويعتقدون أنهم يملكون الحقيقة المطلقة، وهم يجهلون الدين، كما صدر عن الفئة المحافظة المنتسبة إلى العلوم الدينية.

فقد أصدرت جمعية الخطابة والعلوم الشرعية بصفاقس يوم 17 جمادي الثانية 1443هـ 21 جانفي 2022م بيانا اعتبرت فيه قرار غلق المساجد وتعطيل الجمعات والجماعات قرارا غير مبرر، في ضوء فتح كل الفضاءات العامة باستثناء المساجد، واعتبروا ذلك منعا لذكر الله كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

كما أصدر محامون لحماية الحقوق والحريات بتونس يوم 28 جانفي 2022 بيانا بعد الإطلاع على بلاغ وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 27 جانفي 2022 القاضي بتمديد العمل بالإجراءات موضوع البلاغ الصادر عن نفس الوزارة بتاريخ 13 جانفي 2022 لمدة أسبوعين إضافيين بما يترتب عنه تعطيل صلاة الجمعة أربعة أسابيع متتالية. وجاء في هذا البيان ما يلي: "إن مجموعة محامون لحماية الحقوق والحريات :

[1] البقرة، الآية 114.

* تندد بخرق الفصل السادس من الدستور بالمساس من حرية المواطنين من ممارسة شعائرهم بما يتعارض مع دور الدولة كراعية للدين ويتناقض مع واجبها في أن تكفل ممارسة الشعائر الدينية.

* تستغرب إفراد شعيرة الجمعة دون غيرها بقرار المنع مع فسح المجال للتجمعات الدينية لغير المسلمين وسائر المناشط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية رغم إقرار اللجنة العلمية بأن المساجد من أكثر الفضاءات احتراما للإجراءات الوقائية والبروتكولات الصحية ".

فيفيد التأمّل في هذه المدونة أنها تقوم على تصور للوباء ولكيفية التعامل معه، وهو تصور موروث له امتدادات في الفكر الإسلامي منذ القديم كما رأينا وخاصة عصور الانحطاط. كما تقوم على الشك في نزاهة اللجان المكلفة بهذا الموضوع واتهامها بالرغبة في غلق المساجد دون غيرها من الفضاءات العامة.

ويفيد التأمل في تاريخ المجتمعات الإسلامية أن التناوب بين الاتجاهين في السيادة متبادل، غير أن الغلبة في عهد الباي أبي عبد الله حسين ت 1251هـ - 1835م كانت للتيار الثاني حيث كان هذا الباي يتزعّم بنفسه خرق إجراءات الوقاية، ويسخر من أصحاب الكرنتينة، ويقول لهم « لا مفر من القدر » ويدور أزقة الحاضرة وحارة اليهود لكثرة المرض بها. "وقوى بذلك قلوب سكان البلاد" على عدم الأخذ بإجراءات الوقاية، ولهذا خرج كلّ الناس لتشييع جنازة الشيخ الطاهر بن مسعود[1] الإمام الأكبر بجامع الزيتونة "لم يتخلف عن الجنازة من المسلمين إلا من أقعده عذر البدن". دون التفات إلى ما يمكن أن يسببه ذلك من انتشار للعدوى القاتلة.

[1] أصيب (بالطاعون) في صلاة الصبح وهو بالمحراب. وبقي ثلاثة أيام وتوفي في 26 صفر سنة 1234هـ - الموافق ليوم الجمعة 25 ديسمبر 1818م. ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، ج 3 ص 129.

ونظرا لهذا الاستهتار من قبل السلطة السياسية، وذلك الخلل في الفهم من قبل المرجعية الفقهية، فقد كانت النتائج كارثية على المجتمع التونسي حيث وصل عدد الموتى في الحاضرة إلى أكثر من الألف في بعض الأيام. واستمر تكاثر الموتى كل يوم مع عجز كامل للتيار العقلاني السياسي والفقهي والطبي أمام سطوة التيار المحافظ المدعوم بالوعي الاجتماعي المنحط حتى بلغ عدد الضحايا بتونس خلال 40 يوما من 11 نوفمبر إلى 21 ديسمبر 1818م / 1234هـ حوالي 9000، ولهذا اعتبره ابن أبي الضياف مؤشرا على "أوّل التراجع الذي وقع في هذه الإيالة بعد وفاة المرحوم أبي محمد حمودة باشا، لأنّه نقص به من الإيالة قدر النصف، وبقيت غالب المزارع معطلة لا أنيس لها"[1]. وهو نفسه ما لاحظناه في الموجة الثانية من وباء كورونا عندما انفلتت الأمور بفتح الحكومة الحدود والسماح بدخول الوافدين دون الخضوع لإجراءات الحجر الصحي، بالتوازي مع عدم التزام عامة الناس بتلك الإجراءات، حيث عم الوباء، وعجزت المؤسسات الصحية عن تقديم الخدمة اللازمة للمصابين به.

ولم يعدم ذلك بوادر الوعي الصحّي، فقد أمر أحمد باشا باي في وباء 1266هـ / 1849م – 1850م بإشارة بعض الأطباء بغلق مدينة تونس من جهة باجة خاصة التي ظهر بها الوباء، ووضع حراسا على الطرقات لمنع الوافدين على المدينة من الدخول إليها. وفرض الباي على نفسه حجرا صحيا ذاتيا توقّيا من الوباء، وشدّد على منع الاختلاط تشديدا يتجاوز ما طلبه الأطباء. وعارضه آخرون في ذلك اعتمادا على أن الكرنتينة لم تكن في الملة الإسلامية، وهي من اختراع الأمم الإفرنجية، ولكنه لم يقتنع بكلامهم، واستمر في التحفّظ.

---

[1] ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، ج 3 ص 129.

وقد صوّر بيرم الثاني نشاط شيخ مدينة تونس في حمل السكان على التزام التباعد بين الناس واحترام إجراءات الحجر الصحي أثناء وباء 1266هـ - 1850م مثل غلق المحلات التجارية وإقامة الحجر الصحي الإجباري، وترتيب العقوبة لكل من يخالف ذلك[1].

يؤكّد ذلك ما ذكره الزياني في رحلته أنه في طريق رجوعه من الحج بعد أن مر بعاصمة الخلافة العثمانية وصل إلى تونس وكان العالم يمر بحالة وباء، فمنع ومن معه من النزول إلى اليابسة، وبقوا في سفينتهم رغم المحاولات الكثيرة والرسائل العديدة التي وجّهها إلى المسؤولين والأعيان، ولكنّهم تمسّكوا بضرورة الالتزام بمقتضيات الحجر، مما أثار غضبه، وأعلن معارضته لهذه الإجراءات واعتبرها مخالفة للشرع[2].

لكن الغريب أنّ أحمد باشا باي وهو من المتحفّظين من الوباء، لم يمنع الاختلاط عن عامة الناس، فأمر بتنظيم الاحتفال بالمولد النبوي في جامع الزيتونة بإشراف الشيخ إبراهيم الرياحي دون أن يحضره الباي[3]. وراسله بعد انتهاء الحفل ليخبره بما حصل بنبرة غير مبالية بالوباء وملمّحا إلى صواب عدم التحفظ توكّلا على الله وثقة فيه. ولكن اللافت أنّ العدوى اشتدّت نتيجة ذلك الاجتماع حتى بلغ عدد الموتى المائتين في اليوم، وكان أشهر من مات به الشيخ إبراهيم الرياحي الذي كلفه الباي بتنظيم الاحتفال بالمولد كما رأينا، وتوفي أيضا قبله وفي نفس السنة ابنه محمد الطيب سنة 1850م.

---

[1] بيرم الثاني، حسن النبا عن جواز التحفظ من الوباء. مخطوط رقم 21460 بدار الكتب الوطنية بتونس.

[2] أبو القاسم الزياني ت 1249هـ - 1833م، **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا**. تحقيق عبد الكريم الفيلالي. دار المعرفة - الرباط. الطبعة الثانية 1412هـ - 1991م. ص 363، 364، 365.

[3] ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، ج 4 ص 130.

ونلاحظ من خلال هذا العرض عدم استقرار السلطة السياسية والقيادة العلمية ممثلة في الفقهاء على رأي موحد من التحفظ من الوباء على الأقل من خلال موقف كل من حمودة باشا وأحمد باي وحسين باي، كما غاب ذلك الاستقرار عند فقهاء المذهب الحنفي على الأقل من خلال بيرم الثاني وحفيده. أما فقهاء المالكية في تونس فإن الاتجاه الغالب عليهم هو عدم التحفظ من الوباء ورفض الحجر الصحي من خلال إبراهيم الرياحي تلميحا، والمناعي تصريحا، أمّا ابن عرفة فقد انتصر للتحفظ من الوباء، كما نجد صدى لذلك عند فقهاء الأندلس مثل الباجي الذي قضى بسجن من خالف إجراءات الحجر الصحي إذا وفرت له الدولة حاجياته[1].

أدلة المعترضين على الحجر الصحي: ويستند المعارضون لإجراء غلق المساجد إلى مجموعة من النصوص والوقائع آخذين بظاهر بعضها ومؤولين للبعض الآخر منها. ويمكن اختزالها في ما يلي:

أولا: "لا عدوى"، أي أنّ الوباء لا ينتقل بالعدوى، لأنّه لا وجود لها في نظرهم. ورغم الاحتمال والمشاكل التي رافقت هذا الخبر فإنّ تصور المقاربة الفقهية والحديثية مؤسس عليه، لأنه ملائم للعقيدة كما يفهمونها في إطار المقاربة الأشعرية التي تنسب كل شيء لله، وترى في نسبة شيء إلى غيره شركا به.

ثانيا: هناك تردد بين أصحاب هذا التصور في تقييم الوباء، فمنهم من يعتبره رحمة حتى زعموا أنّه مما دعا به الرسول لأمته، ومنهم يعتبره عذابا للناس بسبب معاصيهم وظلمهم لبعضهم.

---

[1] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطإ. مطبعة السعادة - مصر. الطبعة الأولى 1332هـ. ج 7 ص 265، 266.

ثالثا: عدم الثقة في الطب والأطباء والقول بعجزهم عن التعاطي مع هذا المرض. وهو اعتقاد موروث عن القدامى منهم السيوطي الذي قال "لم أعوّل على شيء ممّا ذكره الأطباء فيما يستعمل أيام الطاعون لأنه شيء لا فائدة فيه، لأنهم إنما بنوا ما ذكروه على أنه ناشئ عن فساد الهواء. وقد تبين فساد ما قالوه لمجيء الأحاديث النبوية بخلافه والأولى طرح ذلك كله والتوكل على الله تعالى"[1].

رابعا: عدم الثقة في اللجنة الصحيّة لأنها فتحت كل الفضاءات واستثنت المساجد، بالرغم نفى محجوب العوني عضو اللجنة العلمية في صفحته على الفايسبوك أنّ تكون اللجنة خاضعة في قراراتها لإيحاءات سياسية، وأن قرار غلق المساجد جاء نتيجة انتشار غير مسبوق للفيروس المتسبب في الوباء. غير أن ذلك لم يقنع كثيرا من الناس بوجاهة قرارات هذه اللجنة، وهو ما دفع عدد من المؤيدين لإجراءات الحجر الصحي (منية العلمي مثلا) إلى الالتحاق بهذا الفريق بعد أن لاحظت ما اعتبرته انحيازا من قبل اللجنة الصحية[2]. وقد حملهم هذا الموقف على توظيف بعض الآيات القرآنية في هذا المعنى مثل قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[3]، وبقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

---

[1] السيوطي جلال الدين ت 911هـ، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، تحقيق محمد علي البار. دار القلم - دمشق. ص 172.

[2] نشرت الأستاذة منية العلمي مقالا في صفحتها على الفايسبوك دعمت فيه الشك في ما تصدره اللجنة العلمية المختصة في فيروس كورونا.

[3] الجن، الآية 18.

[4] البقرة، الآية 114.

وبناء على ذلك كلّه عارضوا الإجراءات التحفّظيّة التي أقرّتها اللّجنة الصحيّة لمواجهة وباء كورونا، وسعوا في خرقها والاحتيال عليها من خلال التسلّل للمساجد أو الاجتماع في المنازل وأسطح المباني، وخرج بعضهم في مسيرات ليلية مزدحمة للإعلان عن رفض سياسة التباعد الجسدي بين الناس والتعبير عن الرغبة في تحقيق مناعة القطيع. ويشترك هذا الفريق مع بعض الجماعات في عدة دول أوروبية التي سلكت هذا المسلك معبّرة عن رفضها إجراءات الغلق وتحدّيها له، بل والامتناع عن التلقيح ضد الوباء.

ب. الالتزام بإجراءات للحجر الصحي: وبالمقابل تفاعل الفريق الآخر بإيجابية مع الإجراءات التي قامت بها السلطات الصحية والسياسية والمتمثلة أساسا في غلق المساجد وإيقاف الشعائر الدينية الجماعية التي تقام بها أو في غيرها. وصدرت هذه المواقف في مواقع التواصل الاجتماعي وفي بيانات الجمعيات ذات الاهتمام الديني، وفي فتاوى عدد من الباحثين في العلوم الإسلامية. ويفيد التأمل في هذه المدونة أنها تقوم على تصور مختلف للوباء عن الفريق السابق ولكيفية التعامل معه.

أدلة الالتزام بإجراءات للحجر الصحي: استدل الموافقون لإجراءات الحجر الصحي بما يلي:

أولا: إنّ "العدوى" حقيقة واقعة، تؤكدها الأخبار الواردة عن النبي ﷺ مثل قوله «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[1]، وقوله ﷺ «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[2]، وقوله ﷺ «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»[3]، كما يؤكده العلم والواقع وهو مما لا يمكن إنكاره.

---

[1] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأطعمة، باب من كان يتقي المجذوم، ج 5 ص 142.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب لا هامة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة - بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ. ج 7 ص 138.

[3] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، دار المعرفة - بيروت. ج 4 ص 1739.

ولمّا كان الأمر كذلك، ينبغي على الإنسان في هذه الحالة أن يتجنّب مصادر المرض، وإلّا عُدَّ معرّضا نفسه إلى الهلاك. ونلاحظ من جهة أخرى أنّه إذا أراد واحد من الناس تعريض نفسه إلى الهلاك بالدخول إلى الأرض التي ينتشر فيها الوباء، فليس من حقه الخروج منها والإقدام على أرض لا وباء فيها، لأنه سيتسبب في هلاك غيره. وإذا لم يدفعه إلى ذلك ضميره ولا دينه، فإن الدولة تجبره على ذلك حماية للمجتمع، ويمكنها أن تسلط العقوبة عليه[1]. وإذا تسبّب في ضرر لغيره عليه أن يتحمّل مسؤوليته، ولهذا قال الفقهاء إنّ من خرج بإنسان إلى أرض بها الطاعون أو وباء فمات وجبت الدية[2]، وقالوا أيضا "من أخذ جارية أو عبدا على سوم الشراء، وأدخلها بغير إذن صاحبها دارا بها الوباء، فأصابها، فماتت، ضمن قيمتها"[3].

وهذا ما سعى إليه حمدان خواجة لما حمل بنفسه رسالته إلى السلطان العثماني دافعا إياه في اتجاه الأخذ بالكرنتينة، والاستفادة مما وصل إليه الغرب في هذا المجال، ومبينا أن الشريعة الإسلامية تؤيد ذلك، وأن الفقهاء المعترضين هم متعصبون لا يفقهون الدين ولا الواقع[4].

كشف حمدان خواجة أثر إعراض المسلمين عن العزل الصحي المسمى "كرنتينه"، ونقل لنا صورة مما عايشه فقال "دام الوباء في الجزائر نحو عشر سنين، فأقفرت معالم البلاد، وتشوّشت أحوال العباد، واضمحلّ

---

[1] القانون عدد 71 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالأمراض السارية. (تفضّل بالنظر في النص الكامل لهذا القانون في الملاحق)

[2] المرداوي علاء الدين علي بن سليمان ت 885هـ، **تصحيح الفروع**. ومعه الفروع لابن مفلح محمد المقدسي الصالحي الحنبلي ت 763هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. دار المؤيد - جدة. الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ج 9 ص 421.

[3] الخواجة حمدان ت 1255هـ، **إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز عن الوباء**، طبعة حجرية، دار الطباعة، 1838م. ص 26.

[4] خواجة، **إتحاف المنصفين**، ص 15.

العلم وذوو الاستعداد، وانقرض من العساكر من كان عدة في العمران والفلوات، وكان مبدؤها إيراد ممرض على مصح. أما الإفرنج فقد التزموا غاية الاحتياط، فلم يطرق الوباء ساحتهم، فتوارثوا الصنائع المهمة، وزاد فيهم آخرهم على الأول، وتوفرت عساكرهم ومتاجرهم اللتين عليهما المعوّل، واكتفوا بقلة حزمنا عن قتالنا، حيث ضعفت قوانا، واستأصلنا رجالنا. فيا للعجب من قوم يخربون بيوتهم بأيديهم"[1].

ثانيا: الهواء هو الناقل للوباء وقد أثبت ذلك الأطباء المسلمون قديما وحديثا، وناقشوا الفقهاء والمحدّثين وأبطلوا مقالتهم. فرأى ابن سينا مثلا أن مصدر الأمراض هو العفونة وهذه "العفونة تحدث إما بسبب الغذاء الرديء... وإما بسبب أحوال خارجة من الأهوية الرديئة كهواء الوباء وهواء البطائح والمستنقعات"[2].

ثالثا: إذا كانت "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينيّة"[3]، فإنّ حفظ النفس هو أصل المقاصد، وأنّ كلّ الضروريات الأخرى خادمة له، ولذلك يتم مراعاة حفظ النفس كلما تعارضت مع ضروري آخر. قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]. فينبغي مثلا ترك الجمعات والجماعات للصلوات حفظا للنفس، ولهذا من الطبيعي غلق المساجد ومنع أداء الصلوات جماعة، ومنعها في كل

---

[1] **إتحاف المنصفين**، ص 3.

[2] ابن سينا، **القانون في الطب**، وضع حواشيه محمد أمين الضنّاوي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م. ج 3 ص 24.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز. دار المعرفة - بيروت. ج 2 ص 8.

[4] المائدة، الآية 32.

فضاء آخر حتى لا ينتشر الوباء. قال ابن عبد السلام "فإن ربت مصلحة التصرّف والطاعات على مصلحة الجمعة، قدّم ذلك التصرّف على الجمعة، لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة، فيقدّم الدّفع عن النّفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة"[1].

وعبّر هذا الفريق عن استغرابه من أنّ بعض المنتسبين إلى أهل العلم يرون أنّ الأحكام المتعلّقة بتصرّفات المكلّفين مطّردة في جميع الظروف، فلا يفرّقون بين الأحوال العاديّة والأحوال النّادرة، من ذلك قول أحدهم بعدم جواز تعطيل المساجد عن الجمعة أو الجماعة، لأنّ إقامة الجمعة فرض متعيّن وحتم لازم، وأمر واجب[2].

والحال أنّ حفظ النّفس قوام هذه الأصول، إذ جميعها عند التّحقيق يتوقّف إيجادا وتنمية وحماية على الإنسان نفسه فهلاكه تفوت سائر المصالح، إذ لا معنى لمصالح الدّين والدّنيا دون المحافظة على حياة من يقوم عليها[3]، يقول الشاطبي "لو عُدم المكلّف لعُدم مَنْ يتديّن، ولو عُدم العقل لارتفع التديّن، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش"[4].

رابعا : جاءت فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في مختلف المجتمعات مؤيدة لما اختارته اللّجان العلمية الصحية. فقد أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشّرعيّ فتوى يجيز فيها تعليق أداء العبادات الجماعية مع انتشار وباء كورونا. ومستند هذه الفتوى هو: إذا كان أذى الرائحة من أكل

---

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة 1414هـ - 1991م. ج 1 ص 127.

[2] نقلا عن برهان النفاتي من مقال نشره بصفحته على منصة التواصل الاجتماعي (الفايسبوك).

[3] برهان النفاتي من مقال نشره بصفحته على منصة التواصل الاجتماعي (الفايسبوك).

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج 2 ص 17.

الثوم والبصل يمنع من ارتياد المسجد، فإنّ أذى الفيروس المتسبب في المرض أولى بالمنع، لأنّه العدوى قد تودي بحياة الناس[1]. يؤكّد ذلك ما ذهب إليه ابن عبد البرّ بقوله "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذّى به، ففي القياس: أنّ كلّ ما يتأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه. وكلّ ما يتأذّى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت... كان له مراجعة المسجد"[2].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي توصياته بجواز فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة العامة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها، وإغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة[3].

ولهذا اعتبر هذا الفريق الحجر الصحي اليوم ضرورة لا يمكن مخالفتها، والبقاء في البيوت ضرورة لا يمكن اختراقها، لأنّ "الأحكام (أكثرها) تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة... بحيث لو بقي

---

[1] فتوى رقم (11) لسنة 2020 م بخصوص أحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار (فيروس كوفيد – 19 (كورونا). انظر الموقع التالي :

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة 1387هـ - 1967م. ج 6 ص 422، 423.

[3] كان ذلك في ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" يوم 16 أفريل 2020. انظر الموقع التالي:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضّرر بالنّاس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التّخفيف والتّيسير ورفع الضّرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام"[1].

خامسا: يمكن إقامة الصلاة جماعة في المسجد بعدد محدود محافظة على الشعيرة الدينية ويبقى غالب المؤمنين في منازلهم.

3. تحقيق النظر في المسألة: ولئن تحقّق - مما تقدّم - التمايز بين وجهتي النّظر، فإنّنا نلاحظ أنّه كان من المفروض أن لا يعالج الموضوع من قبل المتمسّكين بفتح المساجد على هذا النحو. وذلك لاعتبارين:

الأوّل: كان من المفروض - إذا ثبت بشهادة المختصين الأمناء انحياز أعضاء اللجنة العلمية - أن لا نقول مادامت الحكومة فتحت كلّ الفضاءات ينبغي كذلك فتح المساجد، وإنما نقول ينبغي غلق كل الفضاءات حتى تلك التي تم فتحها، لأنّ المسألة ليست عنادا، وإنما تطبيقا لقواعد شرعية وصحية.

الثاني: أوّل هذا الفريق الآيات القرآنية تأويلا غير متجه، لأنّ كون المساجد لله ولا يدعى فيها لغيره، لا يمنع أن يكون الناس هم المديرون لها والقائمون على شأنها بالفتح والإغلاق والتنظيف كل في وقته وحسب الحاجة إليه وخاصة إذا كانت ستسبب خطرا يهدد حياة الناس وأمنهم. ولهذا ليس كل من غلق المسجد هو ساع في خرابه، بل قد يكون غلقه حماية له ولمرتاديه من المصلين مثل حالة انتشار الوباء عموما وكورونا خصوصا.

ولهذا فإنّ معالجة هذا الموضوع تقتضي التوقّف عند مجموعة من المسائل هي :

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، **الرسائل**، المطبعة العثمانية. 1325هـ ج 2 ص 125.

أ. إنّ حفظ النفس مقصد ضروري مقدّم على سائر المقاصد الضرورية فضلا عن غيرها، قال الشاطبي "إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها"[1]. ويتحقّق هذا الحفظ من جانبين:

جانب الوجود بتوفير الضّروري من الغذاء والشّراب، واللّباس، والمسكن مما يتوقّف عليه بقاء الحياة، وسلامة الأبدان.

وجانب العدم بتحريم الإقدام على المهالك مثل ولوج الفضاءات التي توجد بها الجراثيم القاتلة، ولا يخفى أنّ فعل ذلك يشبه الانتحار بتناول السموم ونحوها، أو إلقاء النفس من مكان شاهق، وهو محرم قطعا.

ب. إنّ مراعاة هذا الأصل لا تكون في الأحوال العادية فقط، وإنما في الأحوال الطارئة أيضا، فإذا عرضت للمسلم مشقَّة غير عادية تعجزه عن أداء العبادة أو تمنعه من القيام بها على الوجه الأتم، عليه الأخذ بالرخصة مثل إسقاط وجوب الجمعة، لأنّه لا يجوز للمسلم أن يوقع نفسه في مشقة زائدة عن المعتاد في أداء العبادة فضلا عن أن يلحق الضرر بنفسه أو ببعض أطرافه، لأنّ ذلك يوشك أن يقعده عن أدائها، أو يمنعه من القيام بها على الوجه الأكمل، بل قد يحرمه ذلك من إقامة مصالحه الحيويّة.

ولا يتوقّف الترخيص على حال وقوع المشقة، بل يشمل أيضا حال توقّعها، فإذا كان ارتياد المساجد زمن الوباء مظنة للإصابة به، فإنّه لا يجوز حضور الجمعة والجمعات، لأنّه إذا كانت "المشقّة عظيمة فادحة كمشقّة

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج 2 ص 39.

الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقّة موجبة للتّخفيف والتّرخيص، لأنّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدّارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها"[1].

ويندرج في هذا الإطار نفسه إمكان سقوط غسل الميت في حال نزول أمر فظيع كثر به الموتى ولم يوجد أهل يغسّلونهم ، أو خيف على جسد الميت من التقطع والتسلخ، فيدفنون بغير غسل[2]. فإذا كان الغسل يسقط بخوف شيء راجع إلى الميت، صيانة لحرمته أو لكثرة الموتى، فبأن يسقط بالخوف على الغاسل من أن يعدي بمرض الميت أولى وأحرى.

ج. التشريع الوقائي هو الأصل في حفظ النّفوس، لأنّ توقّي المشقّة أولى من إزالتها بعد حصولها، إذ دفعها أيسر من رفعها، والاحتراز منها خير من التلبّس بها، وهذا ما تقرّه العقول السّويّة، وتدل عليه النصوص الشّرعيّة التي تحذّر المسلمين من الضّرر المتوقّع بقطع دابر الأسباب المفضية إليه. وتندرج في هذا الإطار الأخبار الداعية إلى التوقّي زمن الوباء وقد تقدم ذكرها.

وعليه، فحفظ النّفس أولى في الاعتبار من المحافظة على أداء التّكاليف حالتي وقوع المشقّة وتوقّعها، فما بالك إذا كان المتوقّع هو هلاك النّفس في حالة الوباء، وهذا ما ذهب إليه المحقّقون من الفقهاء مثل العزّ ابن عبد السّلام الذي يرى تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصّلوات، وتقديم إطفاء الحريق على صلاة الجمعة، لأنّه ينبغي أن "يقدّم الدّفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة،

---

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج 2 ص 10.

[2] ابن يونس الصقلي ت 451هـ، **الجامع**. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م. ج 3 ص 1023. الدردير أحمدت 1200هـ - 1786م، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. دون تاريخ. (مع حاشية الدسوقي). ج 1 ص 410. عليش محمد ت 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت. 11409هـ - 1989م. ج 1 ص 482.

بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فإنها تخيير بين الظهر والجمعة"[1].

د. تعدّدت الأعذار المبيحة للتّخلف عن الجمعة والجماعة، وما يهمنا منها في هذا المقام ثلاثة:

أولها: شدّة المطر والوحل وكبر السّنّ ونحوها مما يشقّ معه الوصول إلى الجامع ركوبا أو مشيا. ولذلك أضافوا عند هذه الحالات في لفظ الأذان ما ينبّه الناس إلى ضرورة التزام أداء الصلاة حيث هم من ذلك عبارة «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»[2]، وعبارة «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»[3]، وعبارة «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[4]. وسيقت هذه العبارات باعتبارها ممّا أشار به النّبيّ على أصحابه في اللّيالي الباردة أو المطيرة. واختلف العلماء في ذلك، فذهب الشّافعي وأحمد إلى التخلّف عن الجمعة والجماعة دون تفريق بينهما للمطر الوابل. ولم ير مالك ذلك عُذرا يوجب التخلف[5]. ونقل ابن بطال إجماعهم على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث[6].

ثانيها: منع المجذوم من الاختلاط بالنّاس في المساجد خشية ضرره بهم، ويعني ذلك عدم إمكان حضوره الجماعات والجمعات في المساجد، قال

---

[1] **قواعد الأحكام**، ج 1 ص 127.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج 1 ص 134.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، ج 1 ص 134.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ج 1 ص 129.

[5] القاضي عياض ت 544 هـ ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**. تحقيق يحي إسماعيل. دار الوفاء - مصر. الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م. ج 3 ص 23. النووي ت 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. مؤسسة قرطبة. الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م. ج 5 ص 288. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن ت 795هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م. ج 8 ص 155.

[6] ابن بطال أبو الحسن علي 449هـ، **شرح صحيح البخاري**. تحقيق ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م. ج 2 ص 291.

ابن رشد "ومنها ما يباح على اختلاف كالجذمى لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع"[1].

ثالثها: منع إذاية الناس بالرائحة الكريهة وإن بأكل الثوم والبصل. لما روي عن النبي ﷺ "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ[2].

وقال البيهقي في ما يشبه التعليق على هذه الأعذار، مما يفتح المجال لغيرها ممّا يشترك معها في الأثر نفسه أو أشدّ بطريق الأولى "وما كان من الأعذار في معناها فله حكمها"[3]. وتقعيدا للمسألة، وتيسيرا لتوظيف هذه الأعذار، صنّفها القرافي وابن قدامة إلى ثلاثة وهي "التّغرير بالنّفس أو العرض أو المال"[4].

ويستفاد من هذا أنّه إذا كان إسقاط التّكليف بفريضة الجمعة ممكنا بهذه الأسباب وهي فردية وأثرها محدود، فإنّ الترخيص بتركها مؤقتا بسبب الوباء أوْلى وآكد، لأنّه مهدّد بقتل الأنفس وذهاب الحياة من أصلها. ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنّ الإنسان "يُعذر في ترك الجمعةِ والجماعةِ المريضُ بلا نِزاعٍ، ويُعذَر أَيضًا في تركهما لخَوفِ حُدوثِ المرض"[5]. ولا شك أنّ الوباء أكثر

---

[1] ابن رشد الجد ت 520هـ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**. تحقيق سيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م. ج 1 ص 219.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث. ج 1 ص 170. ورأى القاضي عياض أنه يؤخذ من هذا الخبر منع أصحاب الصنايع المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**. ج 2 ص 496.

[3] البيهقي أبو بكر ت 458هـ، **السنن الصغير**. كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي. الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م. ج 1 ص 190.

[4] القرافي شهاب الدين المالكي ت 684هـ، **الذخيرة**. تحقيق سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى 1994م. ج 2 ص 355. ابن قدامة ت 620هـ، المغني. مكتبة القاهرة. دون طبعة. 1388هـ - 1968م. ج 1 ص 451.

[5] - المرداوي علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م. ج 2 ص 300.

الأمراض انتشارا وأشدّها فتكا، ولذلك يتأكّد تجنّب كلّ تجمّع بشري حتى لا ينتشر المرض بين الناس.

ورأى برهان النفاتي[1] أنّ قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح من أقوى المدارك التي تشهد لهذا النظر الفقهي، فإنّ دفع المفاسد النّاشئة عن اجتماع النّاس واختلاطهم أعظم من المصلحة التي يحصّلونها من إقامة الجمعة والجماعة، وهذا التّرجيح لا يقتضي فوات مصلحة العبادة من كلّ وجه، فالجمعة الفائتة في حقّ الأفراد لها ما يعوّضها ويقوم مقامها في تبرئة الذّمة، فمن أدّى الظهر ببيته بدل الجمعة، فقد حصّل ثواب العبادة وحفظ نفسه ونفوس غيره.

ويتبيّن من هذا العرض تهافت ما يصدره عدد من المنتسبين إلى العلوم الدينية وغيرها من فتاوى مناقضة لهذا التصور القائم على الوضوح في الاستدلال والقوّة في الاحتجاج. ويبدو أنّ سبب ذلك عدم امتلاكهم صناعة الفتوى، وعدم تدرّبهم عليها، لأنّ الفتوى كما قال القدامى حرفة وصناعة ودربة[2]. فقد يحفظ المرء المدوّنات ولكنّه يخفق في تنزيلها على الوقائع عندما تعرض عليه، مما يؤكد أن التجربة أصل في كلّ فنّ، ولاسيما "في استعمال كليّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين النّاس، وهو عسير على كثير من النّاس، فتجد الرّجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصّلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السّائل عنها إلاّ بعد عسر"[3].

---

[1] برهان النفاتي من مقال نشره بصفحته على منصة التواصل الاجتماعي (الفايسبوك).

[2] الونشريسي 914هـ، **المعيار المعرب**. تحقيق محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م. ج 1 ص 96.

[3] الونشريسي، **المعيار المعرب** ج 1 ص 98.

ولهذا ينبغي على الناس ألاّ يعوّلوا على ما شاع فعله عند القدامى من عامّة الناس وفقهائهم مثل الاجتماع لقراءة البخاري[1]، ويذكرون مرّة أنّ الوباء قد زال[2]، وينقلون أخرى أنّ الوباء قد اشتدّ[3]. وهي روايات تخالف قواعد الطب، لأنّ المقرّر عندهم أنّ الوباء ينتشر باجتماع الناس ويخفت بتفرقهم. ولهذا فإنّ شفاء المرضى، ودفع الشدائد، ونجاة المراكب بمن فيها... ليست مِن وظائف صحيح البخاري، ولا دواعي وجوده، أو قراءته، فإنَّ وجوده بالمراكب لا يمنعها مِن الغرق، ووجوده في البيوت لا يمنعها مِن الحريق. ومما يثير الانتباه أن بعض تلك التقاليد جاءت بإشارة من بعض العجم كما قال ابن حجر، مما يعني أنها غريبة عن المجتمع الإسلامي وثقافته.

ولا يمكن أيضا التذرّع بأصوبيّة ما يرد عن القدامى، لأنّ ما توفّر للمعاصرين من معطيات لم يكن القدامى على علم بها. ولهذا قال ابن عبد ربه "إني رأيت آخر كل طبقة، وواضعي كل حكمة، ومؤلّفي كل أدب، أهذب لفظا، وأسهل بنية، وأحكم مذاهب، وأوضح طريقة، من الأول، لأنه نافض متعقّب، والأول: باد متقدّم"[4].

الخاتمة:

إنّ اعتبار أداء الشعائر الدينية حقا، لا يعني القيام به في كل حال، فقد يرد ما يقيّد استعمال ذلك الحق، إذا كانت ممارسته ستفوت حقا آخر

---

[1] الرصّاع محمد ت 894هـ، **الأجوبة التونسية عن الأسئلة الغرناطية**. تحقيق محمد حسن. دار المدار الإسلامي - بيروت. 2007م. ص 122.

[2] ابن تغري بردي874هـ، **النجوم الزاهرة**، ج 10 ص 203، 204، 205. ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، ج 4 ص 133، 134.

[3] ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، **إنباء الغمر بأبناء العمر**. تحقيق حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. 1389هـ - 1969م. ج 3 ص 438.

[4] بن عبد ربه أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي ت 328هـ، **العقد الفريد**. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ. ج 1 ص 4.

سواء للنفس أو للآخرين. ولذلك فإنّ التمسك بإقامة الشعائر الدينية زمن الوباء يعد تعسّفا في استعمال الحق، وينبغي على الهيئات الاجتماعية منعه حفظا للنفوس ودرءا للفساد. أما تقييم الإجراءات التي تضعها اللجان العلمية فهو مما يمكن التحقّق منه، ومعرفة الاعتبارات التي اعتمدتها لغلق المساجد ومنع الجُمُعات والجَمَاعات. فإذا كان أعضاء اللجنة محقّون في ما ذهبوا إليه ينبغي دعمهم بالتزام توصياتهم، وإذا كانوا مخطئين فينبغي على نظرائهم من المختصّين في الأمراض الوبائيّة تنبيههم لسوء تقديرهم وتعسّفهم في استعمال سلطاتهم التقديرية.

المصادروالمراجع

- ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان**، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. دار المعارف - القاهرة.
- ابن أبي شيبة ت 235هـ، **المصنف**، كتاب الأطعمة، باب من كان يتقي المجذوم. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى 1409هـ.
- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية 1415هـ - 1995م.
- ابن الخطيب الغرناطي 776هـ - 1374م، **مقنعة السائل عن المرض الهائل**، تحقيق حياة قارة. دار الأمان - الرباط. الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م.
- ابن الشماع محمد بن أحمد، **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تحقيق الطاهر المعموري. الدار العربية للكتاب. 1984م.
- ابن بطال أبو الحسن علي 449هـ، **شرح صحيح البخاري**. تحقيق ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.
- ابن تغري بردي 874هـ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للنشر. مصورة عن طبعة دار الكتب.
- ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، **إنباء الغمر بأبناء العمر**. تحقيق حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. 1389هـ - 1969م.
- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن ت 795هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- ابن رشد الجد ت 520هـ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**. تحقيق سيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- ابن سينا، **القانون في الطب**، وضع حواشيه محمد أمين الضنّاوي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

- ابن عابدين محمد أمين، **الرسائل**، المطبعة العثمانية. 1325هـ
- ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة 1387هـ - 1967م.
- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة 1414هـ - 1991م.
- ابن عبد ربه أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي ت 328هـ، **العقد الفريد**. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ
- ابن قدامة ت 620هـ، **المغني**. مكتبة القاهرة. دون طبعة. 1388هـ - 1968م.
- ابن يونس الصقلي ت 451هـ، **الجامع**. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
- الأبي أبو عبد الله محمد المالكي ت 827 أو 828هـ، **إكمال إكمال المعلم**. دار الكتب العلمية - بيروت.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطإ. مطبعة السعادة - مصر. الطبعة الأولى 1332هـ.
- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب لا هامة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة - بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ.
- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت 841هـ - 1438م، **الفتاوى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى 2002.
- بيرم الثاني، حسن النبا عن جواز التحفظ من الوباء. مخطوط رقم 21460 بدار الكتب الوطنية بتونس.
- البيهقي أبو بكر ت 458هـ، **السنن الصغير**. كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي. الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م.
- الحموي شهاب الدين ياقوت ت 626هـ، **معجم البلدان**. دار صادر- بيروت. الطبعة الثانية 1995م.
- الخواجة حمدان ت 1255هـ، **إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحترازعن الوباء**، طبعة حجرية، دار الطباعة، 1838م.

- ✓ الدردير أحمدت 1200هـ - 1786م، **الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. دون تاريخ. (مع حاشية الدسوقي).
- ✓ الدستور التونسي لسنة 2014.
- ✓ الرصّاع محمد ت 894هـ، **الأجوبة التونسية عن الأسئلة الغرناطية**. تحقيق محمد حسن. دار المدار الإسلامي - بيروت. 2007م.
- ✓ الزياني أبو القاسم ت 1249هـ - 1833م، **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا**. تحقيق الفيلالي عبد الكريم. دار المعرفة - الرباط. الطبعة الثانية 1412هـ - 1991م.
- ✓ السيوطي جلال الدين ت 911هـ، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، تحقيق محمد علي البار. دار القلم - دمشق.
- ✓ الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز. دار المعرفة - بيروت.
- ✓ الطبري محمد بن جرير ت 311هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر - القاهرة. الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.
- ✓ العلمي منية، مقال في صفحتها على الفايسبوك دعمت فيه الشك في ما تصدره اللجنة العلمية المختصة في فيروس كورونا.
- ✓ عليش محمد ت 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت. 11409هـ - 1989م.
- ✓ عمر أحمد مختار عبد الحميد ت 1424هـ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ فتوى رقم (11) لسنة 2020 م بخصوص أحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار (فيروس كوفيد – 19 (كورونا). انظر الموقع التالي:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-03-1.3793602

- ✓ القاضي عياض ت 544 هـ ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**. تحقيق يحي إسماعيل. دار الوفاء - مصر. الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- ✓ القانون عدد 71 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالأمراض السارية.
- ✓ القرافي شهاب الدين المالكي ت 684هـ، **الذخيرة**. تحقيق سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى 1994م.

- ✓ مالك، **الموطأ**، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، تحقيق بشار معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية 1417هـ - 1997م.
- ✓ المرداوي علاء الدين علي بن سليمان ت 885هـ، **تصحيح الفروع**. ومعه الفروع لابن مفلح محمد المقدسي الصالحي الحنبلي ت 763هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. دار المؤيد - جدة. الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- ✓ المرداوي علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م.
- ✓ مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، دار المعرفة - بيروت.
- ✓ المقريزي أحمد بن علي الحسيني ت 845هـ، **السلوك لمعرفة دول الملوك**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- ✓ الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء. 1418هـ - 1997م.
- ✓ ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" يوم 16 أفريل 2020. انظر الموقع التالي :

  https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

- ✓ النفاتي برهان، مقال نشره بصفحته على منصة التواصل الاجتماعي (الفايسبوك).
- ✓ النووي ت 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. مؤسسة قرطبة. الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- ✓ الونشريسي 914هـ، **المعيار المعرب**. تحقيق محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م.